الجمهورية التونسية
وزارة المالية
الإدارة العامة للدراسات
والتشريع الجبائي

2013 جويلية 09

أ
1750

من وزيـــر الماليـــــة
إلى

الموضوع: التصريح الشهري وتصريح المؤجر
المرجـــع : - مكتوبكم الوارد بتاريخ 31 ماي 2013
- مكتوبكم الوارد بتاريخ 26 جوان 2013

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أنه في إطار تنفيذ الإتفاقية المتعلقة بمنح هبة يابانية لفائدة مشروع التعاون مع البنك في مجال الصحة المجتمعية، سيتم خلاص النفقات المتعلقة بهذا المشروع مباشرة من قبل البنك الذي سيتولى القيام بالخصم من المورد المستوجب حسب الحالة وتحويله إلى الخزينة العامة للبلاد التونسية لحساب وزارة وذلك على أساس شهائد في الخصم من المورد مصاحبة لطلب التحويل.

كما بينتم أنّ مصالحكم المختصة تصدر شهائد الخصم من المورد وتسلمها للمنتفعين بالمبالغ موضوع التحويل باعتبار أنّ البنك يعتمدها لدفع الخصم من المورد الذي قام به للخزينة العامة للبلاد التونسية.

فطلبتم معرفة هل أنّ هذا التمشّي مطابق للتشريع الجاري به العمل بصفة تمكن من ضمان حقوق كلّ الأطراف.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن الخصم من المورد يستوجب على المبالغ التي يشملها ميدان تطبيق الخصم المذكور كما تمّ ضبطه بالفصلين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات من قبل الشخص الذي يدفع المبالغ المعنية بالخصم سواء كان الدفع لحسابه أو لحساب الغير.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة، وباعتبار أنّ البنك هو الذي سيدفع المبالغ لمستحقيها في إطار تنفيذ اتفاقية الهبة المذكورة أعلاه فإنه يكون مطالبا بالقيام بالخصم من المورد على المبالغ المدفوعة في هذا الإطار.

هذا، وطبقا لأحكام الفصل 55 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات، يتعين على المدين بالمبالغ موضوع الخصم من المورد أي في هذه الحالة وزارة : تسليم شهادة خصم من المورد للمنتفعين بالمبالغ وذلك بمناسبة كل عملية دفع.

وعلى هذا الأساس، فإنّ التمشّي المتّبع من قبل وزارة كما هو مبين أعلاه يعتبر مطابقا للتشريع الجاري به العمل.

مع العلم أنّ وزارة : تبقى مطالبة بإيداع التصريح الشهري وتصريح المؤجر بهذا العنوان.

والسّـــــلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي